



Matidja

The Arabic Journal of Human

مجلة متيجة للدراسات الإنسانية

المجلة العربية في العلوم الإنسانية

EISSN : 2014 - 1597

ISSN : 2602-5639

قوانين الحالة المدنية الخاصة بمنطقة القبائل 1891-1931.

مزهورة صالحى مولودة حسين الحاج

جامعة مولود معمري تيزي وزو

الملخص:

يتناول النص تدخل الإدارة الاستعمارية الفرنسية في الحالة المدنية بالجزائر، خصوصاً في منطقة القبائل، عبر قوانين هدفت ظاهرياً إلى تنظيم الزواج والطلاق وحماية المرأة، لكنها في العمق سعت إلى تفكيك البنية الاجتماعية والقبيلية وضبط المجتمع الجزائري وفق النموذج الفرنسي. كما يبرز النص قوانين 1930 و1931 الخاصة بالزواج والخطوبة وطلاق المرأة القبائلية، ويُظهر أن تطبيقها بقي محدوداً ومرفوضاً أو متحفظاً تجاهه في كثير من الأحيان بسبب تعارضه مع العرف المحلي.

الكلمات المفتاحية: الحالة المدنية، المرأة القبائلية، العرف.

Abstract :

The text examines the intervention of the French colonial administration in civil status matters in Algeria, especially in Kabylia, through laws that ostensibly aimed to regulate marriage and

divorce and protect women, but in essence sought to dismantle the social and tribal structure and reorganize Algerian society according to the French model. It also highlights the 1930 and 1931 laws on marriage, engagement, and Kabyle women's divorce, showing that their implementation remained limited and was often rejected or approached cautiously because it conflicted with local custom.

Keywords: Civil status, Kabyle woman, Custom.

مقدمة:

قانون تحديد سن الزواج 02 ماي 1930

قرار التصريح بالخطوبة والعمر 08 ماي 1931

قانون 19 ماي 1931: "الخاص بطلاق المرأة القبائلية"

كان موضوع الحالة المدنية محل انشغالات الحكومات الفرنسية المختلفة والمتعاقبة، فبادرت الإدارة الاستعمارية منذ السنوات الأولى من الاحتلال إلى إيجاد آليات تمكن الاستعمار من التحكم في الحياة المدنية للجزائريين كانت بدايتها رخصة الدفن التي فرضت منذ سنة 1830.

امتزت الجمهورية الثالثة بالطرد ومصادرة واسعة لأراضي الجزائريين، وعمدت سياسة استعمارية وفق استراتيجية مدروسة هدفها تدمير البنية الاجتماعية والاقتصادية. ولتحقيق مشروع الجزائر الفرنسية، فأقبلت الإدارة

المدنية من أجل ذلك على إصدار مجموعة من القوانين، عرفت بـ"الإصلاحات الاستعمارية الأهلية". ورد فيها قانون خاص يعرف "بقانون الحالة المدنية للجزائر" (L'état civil de l'Algérie) أو "قانون الحالة المدنية للأهالي المسلمين". صدر في 23 مارس 1882 وملحقا له في 13 مارس 1883 وعدل بمقتضى قانون 2 أفريل 1930. وهذا المشروع استعماري يهدف إلى تكريس الاستعمار الرسمي للجزائر (La colonisation officielle de l'Algérie).

وهذا القانون عبارة عن تنظيم مدني وإداري، يهدف في ظاهره إلى تنظيم وترتيب العائلة الجزائرية على النموذج الفرنسي بخلق اللقب العائلي (Le nom patronymique). وإنما الأهداف الواقفة وراء قرار تغيير الأسماء العائلية، قطع ارتباطات الجزائريين الواسعة

ببعضهم، وتفتيت القبائل المشهورة وحرمانها من ملكية أراضيها إذ بتغيير الاسم تنتهي العلاقة بصاحب الأرض.

كان موضوع الحالة المدنية محل انشغالات الحكومات الفرنسية المختلفة والمتعاقبة، فبادرت الإدارة الاستعمارية منذ السنوات الأولى من الاحتلال إلى إيجاد آليات تمكن الاستعمار من التحكم في الحياة المدنية للجزائريين كانت بدايتها رخصة الدفن التي فرضت منذ سنة 1830.

امتزت الجمهورية الثالثة بالطرد ومصادرة واسعة لأراضي الجزائريين وعمدت سياسة استعمارية وفق استراتيجية مدروسة هدفها تدمير البنية الاجتماعية والاقتصادية. ولتحقيق مشروع الجزائر الفرنسية، فأقبلت الإدارة المدنية من أجل ذلك على إصدار مجموعة من القوانين عرفت بـ"الإصلاحات الاستعمارية الأهلية". ورد فيها قانون خاص يعرف "بقانون الحالة المدنية للجزائر (L'état civil de l'Algérie)" أو "قانون الحالة المدنية للأهالي المسلمين". صدر في 23 مارس 1882 وملحقا له في 13 مارس 1883 وعُدل بمقتضى قانون 2 أبريل 1930. وهذا المشروع استعماري يهدف إلى تكريس الاستعمار الرسمي للجزائر (La colonisation officielle de l'Algérie).

وهذا القانون عبارة عن تنظيم مدني وإداري، يهدف في ظاهره إلى تنظيم وترتيب العائلة الجزائرية على النموذج الفرنسي بخلق اللقب العائلي (Le nom patronymique). وإنما الأهداف الواقفة وراء قرار تغيير الأسماء العائلية، قطع ارتباطات الجزائريين الواسعة ببعضهم، وتفتيت القبائل المشهورة وحرمانها من ملكية أراضيها إذ بتغيير الاسم تنتهي العلاقة بصاحب الأرض.

ولم يختلف نظام الحالة المدنية المطبق في منطقة القبائل عن قانون 1882 وما انفردت به المنطقة يتمثل في ثلاثة قوانين خاصة هي: قانون 02 ماي 1930 الخاص بسن الزواج، وقانون 08 ماي 1930 المتعلق بالتصريح بالخطوبة وقانون 19 ماي 1931 الخاص بطلاق المرأة القبائلية.

لا وجود لنظام العائلة بالمنطقة، وإنما نظام الأسر، فالخروبة هي بمثابة أسرة كبيرة يخضع كل أفرادها لسلطة كبير أو شيخ الخروبة الذي يحافظ على وحدتها ويسهر على صيانتها، فلا يمكن أخذ أي قرار بدون علمه وموافقة فكلما تعلّق الأمر بالقرارات المهمة يتشاور رجال الخروبة بينهم.

لا يوجد في بلاد القبائل سجل الحالة المدنية، غير أن بعض المرابطين يسجلون تاريخ ميلاد أبنائهم كإجراء خاص. لكن إذا كانت الحالات المدنية الرئيسية لا تتركس

بالتدوين في سجلات عمومية، إلا أنها تشكل مناسبات للاحتفال وللقيام بمراسيم تحتل في بلاد القبائل مجالا واسعا وتمثل طابعا خاصا بحيث لا يمكن أن نغفلها في دراسة لقانون تفسره التقاليد، وكانوا يسجلون عقود الزواج والطلاق عند القايد أو أمين الجمعة بسبب الاتفاق المالي (ثعمامث).

بمنطقة دلس⁽¹⁾. وإذا ما تم تزويج الفتاة قبل 15 سنة فيتعرض رب العائلة إلى عقوبات بالسجن تارة أو الغرامة المالية تارة أخرى. إن الهدف من هذا القانون هو منع الزواج المبكر قبل 15 سنة وحماية الفتاة من العرف حسب اعتقاد المشرع الفرنسي. فنص هذا القانون قصير جدا ولا يحتوي إلا على ثلاثة مواد:

جاء في نص المادة الأولى: "بأنه لا يمكن لأهالي القبائل الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنين الفرنسيين إبرام الزواج قبل إتمام السن الخامسة عشر كاملة..."⁽²⁾.

أما المادة الثانية فتتضمن على: "... وأنه لا يمكن القبول بصلاحيّة الزواج العرفي دون التصريح بالخطوبة حسب المادة 17 من قانون 23 مارس.

عدم احترام هذه الأحكام يؤدي إلى إبطال الزواج، وتتراوح العقوبة بين ستة أيام وثلاثة أشهر سجنا وغرامة تتراوح قيمتها بين 16 و 500 فرنك أو إحداها تطبيقا للمادة 463 من قانون العقوبات"⁽³⁾.

- قوانين الحالة المدنية الخاصة بمنطقة القبائل 1891-1930:

تأخر تطبيق قانون 23 مارس 1882 بمنطقة القبائل إلى جانفي 1891، الخاص بالحالة المدنية في الجزائر، انفردت منطقة القبائل بثلاثة قوانين مدنية خاصة:

أولا: قانون تحديد سن الزواج 02 ماي 1930:

نظرا لطبيعة العرف يبدأ التفكير في تزويج الفتاة القبائلية منذ سن مبكرة جدا وقد تكون مخطوبة مباشرة بعد الولادة ولقد دفع هذا الوضع الاجتماعي الحاكم الفرنسي إلى سن قانون 02 ماي 1930 الذي حدد سن الزواج بـ 15 سنة كاملة، وجاء هذا القانون عقب كشف أحد القادة الفرنسيين لحاكم مزرانة عن تزويج فتاة عمرها تسع سنوات وخطوبة بنت أخرى لا يتعدى سنها 3 سنوات

1 - فتية أحمد بورونية: المرأة القبائلية، جريدة

الرياض، 14 أكتوبر 2009. www.alriyadh.com
2 - G.G.A, J.O.A: Loi du 02 mai 1930, concernant la déclaration des fiançailles et l'âge du mariage des Kabyles de plus de 15, Lois et décrets, vendredi 02 janvier 1931, p. 242

3 - KEHL. C : op.cit, p. 38

ورد في القانون إمكانية تقديم شهادة الإعفاء التي يجب أن تكون دوافعها قوية والتصريح بالخطوبة قبل الزواج⁽⁴⁾، وأكثر من ذلك إقرار عقوبات جزائية (مغارم سجن...) وإلغاء الزواج في الحالات التالية:

- عدم التصريح بالزواج من قبل.

- عدم احترام سن الخطوبة والزواج، وإن تم ذلك، فإن المحكمة تصدر أحكاما بالاعتصاب والعنف بالنسبة للذين لم يبلغوا 15 سنة.

وحسب كبل إن قانون 02 ماي 1930، قانون اجتماعي، في حالة ما لا يصل إلى نتيجة مرضية فيصبح أداة غير نافعة وخطيرة. ولا يشرع على "الزواج القبائلي"، إنما يحدد فقط السن الأدنى قبل سن الزواج، ولا يسمح به إلا لأسباب قوية، وعلى اللجنة تقديم ضمانات⁽⁵⁾.

ولا ينص على جنحة عدم التصريح بالخطوبة والتي لم تتبع بالزواج. إنما ينص فقط، على تقديم التصريح بالخطوبة أمام موظف الحالة المدنية باسم العبارات الواردة في المادة 17 من قانون 23 مارس 1882.

إن القانون لم يعدل قانون الزواج، بل اكتفى فقط بتحديد هوية المقبلين على الزواج بتحديد سنهما وتسليم الشهادة التي تمكنهما من الإقبال على الزواج للأطراف المعنية.

يفرض القاضي المثل أمام المحكمة، هذا الانتقال مكلف جدا، لسكان القبائل فالقرى تبعد بـ 30 و 40 كم عن المحاكم، في حين يقبل القاضي الانتقال إلى القرية فتكون مصاريف النقل على عاتق المعنيين. والخطيبة تعطي الوكالة لأبيها أو القريب لإكمال التنظيمات الخاصة بزواجها وثمان العقد هو 33 فرنك والنقل هو 50 فرنكا⁽⁶⁾.

في هذا السياق هناك أممية الوكيل العام الصادرة يوم 13 أفريل 1897، التي تنص على أن القاضي لا يزوج المسلمين وإنما يقوم بدور الموثق فقط، وقبل ذلك أممية الحاكم العام الصادرة يوم 29 ماي 1875 جاء فيها: "للأهالي إمكانية التعاقد أمام القاضي الذي يحدد الشروط المالية الخاصة بالزواج، لكن هذا العقد لا يثبت الزواج المدني، وأما وظيفة القاضي فهي ثانوية".

جاء في جريدة "روب" (Robe) الصادرة يوم 14 نوفمبر 1933، بأن محكمة استئناف الجزائر أعلنت يوم 24 نوفمبر 1933، بأنه يمكن أن يكون دليل الزواج عن طريق

⁴ - أدخل إجراءات و قيم أجنبية إلى القوانين المحلية

⁵ - DUBONT Ferraud : Le mariage des Kabyles (loi du 02 mai 1930) et les actes d'état civil relatifs aux dits mariages (loi du 02 avril 1930). Les difficultés pratiques. La Revue algérienne 1934-1935, p : 86

⁶ - Ibid: pp. 88 – 89

الشهود. وتضيف بأنه لا يوجد أي نص قانوني يجبر المسلمين على تبرير زواجهم أو طلاقهم.

في النهاية قانون 02 ماي 1930، لا يفرض عقد القاضي، لأنه يمكن التعرف على هوية المقبلين على الزواج بعد أن يحرر الموظف للطرفين شهادة، يمكنهما على أساسها الإقبال على الزواج (المادة 17 من قانون 23 مارس 1882). وهي شهادة إدارية كافية لتبرير الزواج.

إن المادة الثانية من القانون تقول: "بأن ممثل القرينين أمام الموظف المكلف باستقبال تصريحات الزواج غير مفروضة. فلماذا إذن الممثل أمام القاضي، لكون هذا الأخير يقوم فقط بتسجيل التصريحات، وأن المشرع لا يفرضها أمام الموظف الذي يقدم لهما شهادة تمكنهما من الزواج.

للتقيد بأوامر المادة الثانية من قانون 02 ماي 1930، على القاضي تقديم شهادة إلى ضابط الحالة المدنية أو إلى موظف مفوض عنه. ولا يطلب القاضي أي وثيقة، بعد تحرير العقد، فهناك دليل إتمام الزواج

وهذا ما نادى به النائب لويس رولون (M. Louis Rolland)، أستاذ كلية حقوق باريس في تقريره إلى اللجنة التشريعية المدنية والجنائية يوم 06 فيفري 1930، ولم ينظم هذا القانون أبدا زواج القبائل وإنما فقط سن الزواج والتصريح بالخطوبة.

إن الإدارة الفرنسية عاجزة في معظم الحالات على منع الزواج، عليها أن تتدخل دون المساس بالقانون الخاص الإسلامي.

هذا هو هدف قانون 1930، الذي تقرر فيه أن يكون سن المقبلين على الزواج 15 سنة، وإتمام الزواج إجباري بعد الخطوبة، هذه الإجراءات هدفها مراقبة التسجيل الأول.

يطلب القاضي عند الزواج من القرينين تقديم عقد الميلاد وتنص المادة الثانية من قانون 02 ماي 1930 على أن عقد الحالة المدنية ضروري لتبرير سن الزواج، وأن هذا الإجراء إداري وليس قضائي⁽⁷⁾.

تقر عقود الحالة المدنية الخاصة بالزواج والتطليق النهائي والطلاق التوافقي توضع على أساس تصريح يقدم إلى رئيس البلدية والإداري من طرف الزوج. ويدعم هذا التصريح بتقديم نسخة من عقد الزواج أو التطليق، تحرر من طرف القاضي أو عقد اعترافي حصل عليه خلال خمسة أيام بعد الزواج. تقدم هذه النسخة في نفس اليوم على ورقة ليس عليها طابع دمغة وبدون مصاريف القاضي.

يقدم هذا العقد بعد الزواج حسب المذهب الإسلامي أو العرف القبائلي. ويقول جورج مارسي (Marcey. G): "بأنه إجراء بسيط لا يمكن أن يصبح مصدر مصاريف مبالغ

⁷ - DUBONT Ferraud : op. cit, p, 90

فيها"، وفي 17 جوان 1931، صادقت محكمة بجاية على هذا التشريع⁽⁸⁾.

رغم صدور هذا القانون، استمر القبائل يتزوجون سرّيا قبل سن البلوغ (15 سنة) ففي سنة 1933، هناك فتيات عديدات تزوجن بين سن 14 و 15 وهناك واحدة منها 10 سنوات، ولدت في أفريل 1928 وتزوجت في نوفمبر 1938.

تمثل هذه الجداول عدد حالات الزواج المصرح بها للحالة المدنية من 1920 إلى 1961، في البلدية المختلطة لجرجرة:

الجدول رقم 1: من 1920-1930⁽⁹⁾:

السنة	عدد حالات الزواج
1920	660
1925	629
1926	536
1930	578

ثانيا: قرار التصريح بالخطوبة والعمر 08 ماي 1931:

جاء هذا القرار كتكملة لقانون 02 ماي 1930، يفرض على القبائل إجبارية التصريح بالخطوبة أولا، لإثبات شرعية الزواج، يتناول باين:

الباب الأول: فئة الشباب القبائلي البالغ سنهم

أكثر من 15 عام:

جاء في المادة الأولى: كل أهلي قبائلي من كلا الجنسين ذكر أو أنثى راغب الزواج، حسب العادات والعرف المحلي، يجب عليه قبل ذلك التصريح بالخطوبة سواء بنفسهما أو بواسطة ممثلهما وذلك حسب الشروط الواردة في المادة الثانية من قانون 02 ماي 1930، إلى رئيس أو إداري بلدية إقامتهما، أو الحاكم القائم بالشؤون الإدارية بها أو إن اقتضى الأمر عند القايد المؤهل للقيام بهذه المهمة.

في نفس الوقت على كل راغب في الزواج تبرير هويته إلى نفس السلطة، نسبه وسنه عن طريق تقديم عقد قانوني للحالة المدنية أو عقد حكم المحكمة المدنية.

تنص المادة الثانية على أن: يكون كل تصريح بالخطوبة لدى السلطة التي تسلمته وذلك بتسجيله في سجل خاص ذي قسائم والذي تسجل فيه كل المعلومات المنصوص عليها في القانون الفرنسي الخاص بإشهار الزواج، مطابقة لتعليمات المادة 63 من القانون المدني.

⁸ - MARCEY. G : Le mariage en droit coutumier, Alger 1930 p. 91

⁹ - A.E.C de la c^{ne} d' A.E. H, op.cit, Registres des mariages, Années de 1920-1930

3- صورة طبق الأصل لشهادة الميلاد أو شهادة سجل الأم الخاصة بالزواج أو نسخة حكم المحكمة المدنية، الذي يأمر بتسجيل المقبل على الزواج في سجلات الحالة المدنية.

4- نسخة من شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب أو قابلة ذات شهادة.
المادة الرابعة: جاء فيها:

1- في حالة الفقر الظاهر، يرخص وكيل الدولة للدائرة القضائية على ورقة مكتوبة بأن يعفى الشخص من الرسوم جزئيا أو كليا.
2- و يعلن و كيل الدولة عن حالة "فقر"، بأن يقدم المعني الوثائق التالية:
3- شهادة فقر مسلمة من طرف رئيس أو إداري البلدية.
4- شهادة من مصلحة الضرائب تثبت بأنه دفع الضرائب السنوية التي عليه أو شهادة عدم الدفع.

تناولت المواد الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة كيفيات وشروط تنفيذ القرار حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة، أنه يخضع كل طلب إعفاء من العمر

يحرر عقد الزواج حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 23 مارس 1882 المعدل بقانون 2 أفريل 1930 والمصاريف تكون على عاتقه.

تسجل في سجلات الحالة المدنية في الفرع الخاص بالزواج: رقم وتاريخ التصريح بالخطوبة وكذلك تاريخ عقد الزواج المبرم من طرف القاضي أو عقد الاعتراف المستلم من طرفه أيضا.

الباب الثاني: فئة الشباب الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر (15) كاملة:

المادة الثالثة: "كل قبائلي من الجنسين الذي لم يبلغ 15 عام كاملة ويريد الزواج لأسباب خطيرة لابد عليه أن يلتزم بالشكليات الواردة في الفصل الأول أعلاه وفي قانون 02 أفريل 1930 يطلب فيها من الحاكم العام الإعفاء من السن".

ويقدم إلى محكمة دائرة إقامته الوثائق التالية:

1- طلب خطي به طابع إلى رئيس أو إداري بلدية إقامته، ويكون هذا الطلب ممضى ويثبت أمام الموظف، ويمكن للمرأة أن يمثلها أبوها أو وكيلها.

2- عقد القاضي الذي يثبت أن الرضا صدر عن الأشخاص المؤهلين للترخيص بالزواج.

إلى رأي لجنة خاصة تجتمع بالدائرة القضائية لمسكن
المعنى تتألف من:

أ- الرئيس: مستشار بالمجلس القضائي يعين في
بداية كل سنة بأمر من الرئيس

الأول لمجلس قضاء الجزائر، في حالة الامتناع يعوض هذا
القاضي من طرف رئيس المحكمة المدنية التابعة لدائرة
مقر اجتماع اللجنة.

ب- الأعضاء: قاضي: يعين بداية كل سنة
وفي كل دائرة قضائية بقرار من النائب العام
لمجلس قضاء الجزائر وطبيب خبير.

ويتولى كاتب ضبط المحكمة المدنية للدائرة القضائية
التابعة لمسكن المعنى مهام أمين اللجنة.

وجاء في الفقرة الرابعة من المادة السابعة أنه بعد
مداولات اللجنة، يفصل في الأمر الحاكم العام بناء على
تقرير رئيس المجلس القضائي بالجزائر. ويتولى تبليغ المعنى
بالأمر بقرار القبول أو الرفض وكيل الدولة بالدائرة
القضائية الكائن فيها مقر اللجنة⁽¹⁰⁾.

ثالثا: قانون 19 ماي 1931: "الخاص بطلاق المرأة
القبائلية":

بسبب طبيعة العرف القبائلي الذي خول للرجل
كل الصلاحيات فيما يتعلق بالزواج والطلاق انصبت
جهود المحاكم الفرنسية على إضفاء بعض اللمسات
الأخلاقية على حق "الجبر الزوجي"، فبدأت بالتأكيد على
أنه حق بيد الوالد، أو الوصي، أو القاضي واستثناء
الأعمام من ذلك. ثم التأكيد على أنه لا يمنح للوالد الحق
في منع ابنته من الزواج: "إذا ثبت بأن ممانعة الأب فيمثل
هذه الحالات صادرة عن نية خائبة ومنافية لمصلحة الولد
فمن حق القضاة أن لا ينظروا إليها". وهذا يعني أن الجبر
لا يمكن ممارسته إلا في صالح الولد بل ليس للوالد حق
الاستشهاد به من أجل إكراه ابنته على الزواج.

كنتيجة لذلك أكدت بعض المحاكم أن في وسعها النطق
ببطلان الزواج عندما يثبت أن الوالد لم يعر أية أهمية -
(لرضا البنت) وأنه لجأ إلى ذلك بسبب الإغراءات المالية
وفي وسعها إجباره على إرجاع المبالغ التي قبضها مقابل
المهر، وقد أصدرت أحكام بهذا الصدد في سنة 1885
وأخر سنة 1886⁽¹¹⁾.

حاول كاميل صباتي إصلاح بعض القوانين التي تكتسي
أهمية خاصة فتحصل من قرية أث لحسن، عند أث

¹¹ - شارل روبر أجرون: مرجع سابق، ص. ص: □□□-□□□

¹⁰ - J.O.A : Direction des affaires indigènes,
Administration, le 18/09/1931

إيراثن، على قانون مفاده أنه "لن تباع البنات من طرف أوليائهن منذ الآن وأنهن سوف يتمتعن بحرية بيع أنفسهن بأنفسهن، ولن يقع الزواج قبل أن تبلغ الفتاة سن السادسة عشر". ويبدو أن أث فراوسن وأث خليل، بعد مداولة قروية مماثلة قرروا حرمان الأب من حق البيع، وحدد سن الزواج بأربعة عشر سنة وأن الزوج الذي يهمل زوجته، أزيد من سنتين، يحرم من حقوقه الزوجية. في ظرف خمسة أشهر انضمت سبع عشرة قرية إلى تبني تلك القوانين⁽¹²⁾.

لا يحق للمرأة المطالبة بالطلاق أو رفضه، في حين خول القانون العرفي هذا الحق للرجل. بنسبة للطلاق أثبت أنه مجرد نزوة من نزوات الزوج، يسن بأن يدفع الزوج للمطلقة تعويضا ماليا إن تعذر الحصول على النفقة. إن التعويض المالي مبدأ معروف في بلاد القبائل يدعى "لفدي" وهو لصالح الزوج فعلى المرأة التي تفر من سوء المعاملة في دار الزوجية، إلى دار أبيها، أن ترجع الصداق، أو مبلغا ماليا يحدده الزوج بشكل تعسفي لكي تتمتع بحق الزواج من جديد⁽¹³⁾.

يمكن للزوج أن يهجر زوجته لفترة غير محدودة ويرفض إطلاقها وإذا قبيل بشرط تسديد ثعمامث التي تحولت إلى

□□ - المرجع نفسه، ص: □□□

13 - شارل روبر أجرون: مرجع سابق: ص. ص: □□□ - □□□

نوع من الدين على عائلة الزوجة، وإذا عجز الوالي عن التسديد فتبقى معلقة حتى يحضر زوج آخر ويحررها مع دفع التعويض.

يقر القانون العرفي بقاء الأرملة في منزل زوجها المتوفى وإذا اقتضى الأمر تتزوج بأحد إخوة المرحوم أو أعمامه. وتعاني المرأة القبائلية من الحياة الشاقة وهذا ما يؤكد تقرير 25 جانفي 1924 لدائرة دراع الميزان جاء فيه: "في عدد كبير من الدواوير تقوم زوجة الغائب بكراء أملاكها وتبيع الخضار والفواكه للحصول على الرزق"⁽¹⁴⁾.

وأوردت محكمة تيزي وزو بأنها تلقت عدة طلبات من نساء المنطقة يطلبن بالطلاق بسبب الغياب الطويل للزوج.

بداية من 1931، كان للمرأة القبائلية حق المطالبة بالطلاق، وأما قبل هذا التاريخ فكانت المحاكم الفرنسية ترفض هذا الحق للمرأة⁽¹⁵⁾.

منذ بداية سنة 1914 وبسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، غادر الكثير من شباب القبائل المنطقة إما بسبب التجنيد الإجباري أو الهجرة⁽¹⁶⁾ إلى فرنسا⁽¹⁷⁾، وترك

14 - VIGIER Pierre : op. cit, p. 11

15 - Ibid, p. 139

16 - هجرة القبائل إلى فرنسا سنة □□□□، أزفون: □□□□ مهاجرا، جرجرة: □□□□ مهاجر، ذراع الميزان: □□□□ فورناسيونال: □□□□ مزيانة: □□□□، سيباو الأعلى: □□□□ المجموع: □□□□□□ - أعمال د. عبد الحميد زوزو: الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحارين (□□□□-□□□□ □□□□)، د.م.ج، □□□□، ص: □□□.

الكثير منهم أزواجهم، فأصبحت ظاهرة الطلاق أمرا لا مفر منه. فكتب النائب القبائلي م. رومان (Roumane) بلقاسم: "ظهرت بعض العادات، كنا نرى في السابق زوجا يخرج من المنزل إلى السوق ويرجع في نفس اليوم، الآن قام برحلة طويلة المدى وترك زوجته وحدها مع أبنائها"⁽¹⁸⁾.

في جلسة المندوبات المالية ليوم 22 جوان 1922، طلب بحق إمكانية المرأة الحصول على الطلاق، في بعض الحالات، وفي 18 نوفمبر 1922، أصدرت غرفة المشاورة لمحكمة استئناف الجزائر حكما يرفض الطعن ضد حكم 26 أفريل 1922 الصادر من محكمة تيزي وزو الذي يصرح بالطلاق، وكان القرار الأساسي المتعلق بهذا الأمر بداية عهد جديد في تاريخ "قانون المرأة القبائلية".

وجاء فيه: "بسبب الحكم الصادر يوم 09 جانفي 1922 من طرف قاضي الصلح لمشلي (عين الحمام)، رفعت القضية يوم 26 أفريل 1922 إلى محكمة تيزي وزو، هذا الحكم رفض طلب الطلاق المقدم من طرف السيدة "أيت مسعود شمينه (Ait Messaoud Chemina) بنت محمد، في النهاية أعلن الطلاق، وبأن الزوج "حسين نايت محند" (Hocine Nait Mohand)

أخطأ، حكم عليه بدفع التعويضات لها". وقد تبين أن السبب الذي من أجله طالبت هذه المرأة بالطلاق، هو العنف الممارس عليها، حكمت محكمة الجنج لتيزي وزو على نايت محند حسين، بشهر سجن و100 فرنك غرامة كتعويضات لإصلاح الضرر الذي ألحقه بزوجه.

بناءً على طلبات الطلاق العديدة بسبب سوء المعاملة، رفعت هذه القضايا أمام محكمة تيزي وزو. وقامت هناك عدة احتجاجات ضد العرف الذي يمنع المرأة القبائلية المضطهدة، بأن تطالب بالطلاق ووضع حد للحياة الزوجية. فظهرت نظرة جديدة في المنطقة تسمح للمرأة بالمطالبة بالطلاق.

فسجلت غرفة المشاورة الإسلامية هذا العرف الجديد، وصدرت فيما بعد عدة قرارات التي تمنح للمرأة القبائلية حق الطلاق⁽¹⁹⁾ للأسباب التالية: الإهمال لأكثر من ثلاث سنوات العنف والقمع⁽²⁰⁾.

بعد ثلاثة أشهر كاملة من التحقيق، في 12 فيفري 1823 رجع رومان بلقاسم مندوب القبائل، إلى القضية وعمل على تبنيها كونه رئيس جمعة دوار أث غوبري للبلدية المختلطة لسباو الأعلى، وقدم للمحكمة مختلف

□□ - لم يتم موافقة التشريع الفرنسي على سن "الفدي" إلا في قانون □□ ماي □□□□ و قد ورد فيه أنه لا ينبغي على المبلغ أن يتجاوز قيمة الصداق، عن: BOUSQUET LEFEVRE Laure: ص: 140

BOUSQUET LEFEVRE Laure : op. cit, p. 140 - 18

19 - محكمة تيزي وزو □□ جانفي □□□□ و فورناسيونال

□□□□ فيفري □□□□

BOUSQUET LEFEVRE Laure : op. cit, p. 141- 142 - 20

الاقتراحات⁽²¹⁾ التي تمكن من تحسين وضع المرأة القبائلية المتزوجة.

في يوم 13 فيفري 1923 "عامر طاهر"، مستشار عام القبائل قدم نفس الاقتراح وصرح بأنه وصل الوقت لإصلاح العرف الموجود.

في 12 فيفري 1924 رجع "رومان" من جديد إلى القضية، فأرسل شخصيا إلى الحاكم العام ليبلغه بالأمر، في يوم 06 فيفري 1925 أصدر هذا الأخير مرسوما ينص على تكوين لجنة تتكون من القضاة لتحضير مشروع قانون يخص حقوق المرأة القبائلية للمطالبة بالطلاق⁽²²⁾.

بمقتضى هذا المرسوم أنشأ الحاكم العام لجنة خاصة، كلفت بالبحث عن الإجراءات القانونية والتنظيمية والقضائية والإدارية الضرورية لتحسين ظروف المرأة القبائلية. وعبرت اللجنة الوزارية لشؤون المسلمين عن رغبتها لصالح هذا التحسين.

في 19 جانفي 1926 اجتمعت اللجنة في الجزائر وأقرت النصوص النهائية لمشروع قانون ومشروع مرسوم قانون 19 ماي 1931 الذي أقر الشروط التي تمكن المرأة من

المطالبة بالطلاق وتمنع الزوج من المطالبة باسترجاع المهر ولفدي⁽²³⁾.

يضم هذا القانون قسمين، تناول الأول حق المرأة القبائلية في المطالبة بالطلاق وتحديد قيمة ثعماث التي تسدها لزوجها في حالة ما تطالب هي بالطلاق. أما القسم الثاني فخاص بالوراثة وحق الحضنة.

وتنص المادة الأولى من القسم الأول من قانون 19 ماي 1931، التي تسمح للمرأة المطالبة بالطلاق في الحالات الآتية: "يمكن للمرأة المطالبة بالطلاق لسوء معاملتها من طرف زوجها أو الإهمال منذ أكثر من ثلاث سنوات، أو غياب الزوج منذ سنتين"⁽²⁴⁾.

بدأت الأمور تتغير بالنسبة للمرأة القبائلية تدريجيا قبل 1931، هناك أحكام تجرأت على مخالفة العرف نذكر بعضها: حكم محكمة صلح لفورناسيونال الصادر في 11 جانفي 1899 و23 أفريل 1902 و16 جوان 1902، باسم الإنسانية لصالح المرأة المضطهدة بتطبيق القانون الفرنسي. وجاء لأول مرة في تاريخ القانون الفرنسي بالمنطقة قرار ينص أن: "مرسوم 29 أوت 1874، حفظ للقبائل قوانينهم وعاداتهم، لكن في بعض الحالات للقاضي الفرنسي صلاحية الاحتفاظ فيما يخص القانون

²³ -MARCEY. G : op. cit, p. 13

²⁴ - BOUSQUET LEFEVRE Laure : op. cit, pp. 143-144

²¹ - VIGIER Pierre : op. cit, p. 12

²² - MARCEY. G : op. cit, p. 77

الخاص بتطبيق القانون الفرنسي"⁽²⁵⁾. لكن هذه الأحكام

بقيت معزولة.

بدأت الأمور تتغير بالنسبة للمرأة القبائلية، بعد

حرب 1914، وانتهت بقانون 19 ماي 1931.

والسؤال الذي يظل مطروحا هو: ما مدى استجابة

النساء والمجتمع القبائلي لهذا القانون؟ حسب التقارير

المختلفة الصادرة عن محاكم مقاطعة تيزي وزو، كانت

نظرة سكان دلس وتقزيرت عادية لمسألة طلب المرأة

بالطلاق، لكن في ميشلي وفورناسيونال نادرا جدا ما ترفع

إمرأة دعوى قضائية ضد زوجها لتطالب بالطلاق، لكون

العرف في المناطق الجبلية متشدد جدا، والمرأة المطلقة لا

يمكنها إعادة الزواج بل تقيد كل بنات العائلة، والقبائلي

عموما يرى بأنه الواحد الذي يملك حق الطلاق لا يعترف

بالطلاق القضائي وهذا مزح أحد القبائل عندما خرج من

المحكمة أين حصلت زوجته على الطلاق يقول عن

القاضي: "كونه أطلقها، فليأخذها"⁽²⁶⁾.

جاء في المادة الثانية من قانون 19 ماي 1931: "بأن للزوج

حق المطالبة بتسديد ثعمامث"، ولكن في حالة ما أعلن

الطلاق لصالح المرأة بسبب العنف الجسدي والإهمال

فلا يمكنه المطالبة بها.

كانت رغبة كل القبائل بأنه لا يمكن تطبيق الطلاق

القضائي، بدون تسديد ثعمامث ولا يصرح الزوج بالطلاق

إلا بعد قبض ثعمامث، هكذا انعكس القانون لصالح

العرف والعادات.

في حين قدم النص القانوني خدمات كبيرة للنساء

المهملات التي أصبح لهن حق الطلب بالطلاق⁽²⁷⁾.

وكان مرسوم 19 ماي 1931⁽²⁸⁾ موجه لتحسين

وضعية المرأة بتنظيم الطلاق والوراثة، ولم تمنع المادة

الثانية من القانون الزوج من حق التطليق، وإنما وضعت

حدا له بمنع الزوج من المطالبة بالفدي، ولكن يطلب

بقيمة مالية لا تتعدى مبلغ المهر.

وخلفا للعرف يمكن للمرأة المطالبة بالطلاق في خمس

حالات:

1- العنف، الإهمال أكثر من ثلاث

سنوات وسغياب أكثر من

سنتين

2- نقص الصيانة

²⁷ - Ibid, p. 14

²⁸ - ففي القانون الفرنسي المادة 310 من القانون المدني

المعدل بقانون 06 جوان 1908 جاء فيه: "عند انفصال

الأجساد لمدة ثلاث سنوات، يعلن الحكم بالطلاق بطلب

من أحد الزوجين"، عن: Marcey. G : op. cit, p :

²⁵- Ibid: p. 140

²⁶ - BOUSQUET LEFEVRE Laure : op. cit. pp. 145-146

- 3- حكم على عقوبة بدنية
وفاضحة (مخلّة)
لذلك سمحت محكمة الجزائر للنساء القبائليات
بالمطالبة بالطلاق، لأن القانون العرفي كان شديدا جدا
وخاصة عنف الأزواج⁽²⁹⁾.
بسبب طبيعة المجتمع القبائلي ووضعية المرأة والقصور،
أوجدت الإدارة الاستعمارية بالمنطقة مجموعة من
القوانين المدنية، التي تهدف حسبها إلى تنظيم المجتمع
التقليدي ووضع حد للعرف القبائلي، وحماية المرأة، إلا
أنها لم تنجح في تكريسها بسبب أنها غريبة عن المنطقة
ولم تكن نية الإدارة نية صادقة، فاستمر أغلبية القبائل
في تجاهلها.
- 1- شارل روبير أجرون: الجزائريون المسلمون و
فرنسا 1871-1919، نقله إلى العربية: م. حاج
مسعود و أ. بكلي، الجزء الأول: دار الرائد
للكتاب الجزائر، 1021 صفحة.
- 2- عبد الحميد زوزو (أعماله): الدور السياسي
للهجرة إلى فرنسا بين الحربين (1914-1939)،
د.م.ج، 2010
ثانيا: المصادر الفرنسية:
-1 A.E.C de la c^{ne} d' A.E. H, op.cit, Registres
des mariages, Années de 1920-1930
-2 G.G.A, J.O.A: Loi du 02 mai 1930,
concernant la déclaration des fiançailles
et l'âge du mariage des Kabyles de plus
de 15, Lois et décrets, vendredi 02 janvier
1931
-3 J.O.A: Direction des affaires indigènes,
Administration, le 18/09/1931
- قائمة المصادر والمراجع
أولا: المراجع العربية:
ثالثا المصادر المطبوعة:
-1 KEHL. C: L'Etat civil des indigènes en
Algérie, Oran, 1931

²⁹ -SAI Fatima Zohra : Le statut personnel pendant la période coloniale, à travers la législation et la jurisprudence, Dossier, décembre 2010 N° 23, p. 4. www.ciddef.dz.com

رابعاً: المراجع:

BOUSQUET LEFEVRE Laure : La femme -2

kabyle, préface : Paul Emilie Viard. Paris,

1939, 192 pages

MARCEY. G : Le mariage en droit -3

coutumier, Alger 1930,

VIGIER Pierre : La femme Kabyle, Paris, -4

1932

خامساً: المقالات:

DUBONT Ferraud : Le mariage des -1

Kabyles (loi du 02 mai 1930) et les actes

d'état civil relatifs aux dits mariages (loi

du 02 avril 1930). Les difficultés

pratiques. La Revue algérienne 1934-

1935.

SAI Fatima Zohra : Le statut personnel -2

pendant la période coloniale, à travers la

législation et la jurisprudence, Dossier,

décembre 2010 N° 23,

www.ciddef.dz.com